

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣

بتنظيم التخصص في الجامع الأزهر

نحن هزاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

الفصل الأول

في أنواع التخصص

مادة ١ - التخصص في الجامع الأزهر نوعان :

(أ) تخصص في المهنة ، والغرض منه تخريج علماء اختصاصيين يكونون أهلا لتعليم العلوم الدينية والعربية في المعاهد الدينية ومدارس الحكومة وللوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والإفتاء والحاماة أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسينية ، وللوظائف الوعظ والإرشاد .

(ب) تخصص في المادة ، والغرض منه تخريج علماء ممتازين في العلوم الدينية والعربية يكونون أهلا للتدريس في الكليات وفي أقسام التخصص .

الفصل الثاني

في التخصص في المهنة

مادة ٢ - التخصص في المهنة ثلاثة أقسام :

(أ) تخصص في القضاء الشرعي ، ومدته ثلاث سنوات .

(ب) تخصص في الوعظ والإرشاد ، ومدته ثلاث سنوات .

(ج) تخصص في التدريس ، ومدته ستان .

مادة ٣ - يختار طلبة تخصص القضاء الشرعي من خريجي كلية الشريعة ، وطلبة تخصص الوعظ والإرشاد من خريجي كلية أصول الدين .

أما طلبة التخصص في التدريس فيختارون من خريجي كلية اللغة العربية وكلية الشريعة وكلية أصول الدين .

مادة ٤ - المواد التي تدرس في تخصص القضاء الشرعي هي :

- (١) الفقه مع المقارنة بين المذاهب الأربعة ؛
- (٢) نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسينية مع المقارنة بين لأنظمة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية ؛
- (٣) التوثيقات الشرعية ؛
- (٤) إجراءات وتمريبات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ ؛
- (٥) القانون الدولي الخاص ؛
- (٦) السياسة الشرعية ؛
- (٧) تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام ؛
- (٨) أصول القوانين مع محاضرات في التشريع الحديث ؛
- (٩) نظام القضاء والإدارة ؛
- (١٠) القانون الإداري ؛
- (١١) الاقتصاد السياسي ؛
- (١٢) محاضرات طبية ؛
- (١٣) محاضرات فلكية .

مادة ٥ - المواد التي تدرس في تخصص الوعظ والإرشاد هي :

- (١) التوحيد مع الرد على شبهة الذنائة ؛
- (٢) القرآن الكريم وعلومه ؛
- (٣) الحديث الشريف وعلومه ؛
- (٤) الدعوة إلى سبيل الله ووسائلها ؛
- (٥) الخطابة والإلقاء والمناظرة ؛
- (٦) الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها ؛
- (٧) البدع والمعادن ؛
- (٨) الاخلاق والفضائل الإسلامية ؛
- (٩) محاضرات صحية ؛
- (١٠) لغة أجنبية شرقية أو غربية .

مادة ٦ - المواد التي تدرس في تخصص التدريس هي :

- (أ) علم النفس ؛
- (١) علم النفس العام .
- (ب) علم النفس التعليمي .

مواد الامتحان ودرجاتها في تخصص القضاء الشرعي

نوع الامتحان	النسبة المئوية النهائية الصغرى	النسبة المئوية الصغرى	النسبة المئوية الكبرى	المسواد
تحريري وشفوي	٦٠٪	٣٠	٥٠	١ - الفقه مع المقارنة بين المذاهب الأربعة ... (نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف) أعمال المحاكم الشرعية مع المقارنة بين لائحة زنجي
» »	٦٠٪	٣٠	٥٠	٢ - المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها وقانون (المرافعات أمام المحاكم الأهلية ...)
تحريري	٦٠٪	٣٠	٥٠	٣ - التزييفات الشرعية ...
تحريري وشفوي	٦٠٪	٣٠	٥٠	٤ - إجراءات وتبريرات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ ...
» »	٦٠٪	٢٤	٤٠	٥ - القانون العمل الخاص ...
» »	٥٠٪	٢٠	٤٠	٦ - السياسة الشرعية ...
تحريري	٥٠٪	٢٠	٤٠	٧ - تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام ...
» »	٥٠٪	٢٠	٤٠	٨ - أصول القوانين مع محاضرات في التشريع الحديث
» »	٥٠٪	٢٠	٤٠	٩ - نظام القضاء والإدارة ...
» »	٥٠٪	٢٠	٤٠	١٠ - القانون الإداري ...
» »	٥٠٪	٢٠	٤٠	١١ - الاقتصاد السياسي ...
» »	٥٠٪	٢٠	٤٠	١٢ - محاضرات طبية ...
» »	٥٠٪	٢٠	٤٠	١٣ - محاضرات فلكية ...
	٦٠٪	٣٠	٥٠	الرسالة (في امتحان الشهادة فقط)

ولا يبد الطالب ناجحا إلا إذا حصل في كل من الامتحان التحريري والشفوي على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

ولا يبد الطالب ناجحا في امتحان شهادة العالمية إلا إذا حصل فوق ذلك على ٦٠٪ من النهاية الكبرى المقررة للرسالة ، ويراعى في تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة والمناقشة فيها .

مواد الامتحان ودرجاتها في تخصص الوعظ والإرشاد

نوع الامتحان	النسبة المئوية النهائية الصغرى	النسبة المئوية الصغرى	النسبة المئوية الكبرى	المسواد
تحريري وشفوي	٦٠٪	٣٠	٥٠	١ - الترحيب مع الرد على الشبه الذائفة ...
» »	٦٠٪	٣٠	٥٠	٢ - القرآن الكريم وعظمه ...
» »	٦٠٪	٣٠	٥٠	٣ - الحديث الشريف وعظمه ...
» »	٦٠٪	٣٠	٥٠	٤ - الدعوة إلى سبيل الله ورسائلها ...
عمل	٦٠٪	٢٤	٤٠	٥ - الخطابة والإلقاء والمناظرة ...
تحريري وشفوي	٥٠٪	٢٠	٤٠	٦ - الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها
تحريري	٥٠٪	٢٠	٤٠	٧ - البدع والعادات ...
تحريري وشفوي	٥٠٪	٢٠	٤٠	٨ - الأخلاق والفضائل الإسلامية ...
تحريري	٥٠٪	٢٠	٤٠	٩ - محاضرات صحية ...
تحريري وشفوي	٥٠٪	٢٠	٤٠	١٠ - لغة أجنبية شرقية أو غربية ...
	٦٠٪	٣٠	٥٠	الرسالة (في امتحان الشهادة فقط)

ولا يبد الطالب ناجحا إلا إذا حصل في كل من الامتحان التحريري والشفوي والعمل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

ولا يبد الطالب ناجحا في امتحان شهادة العالمية إلا إذا حصل فوق ذلك على ٦٠٪ من النهاية الكبرى المقررة للرسالة ، ويراعى في تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة والمناقشة فيها .

(٢) التربية العلمية :

- (١) أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسي
- (ب) طرق التدريس الخاصة .
- (ج) تاريخ التربية .
- (٣) التربية العملية ؛
- (٤) الأخلاق ؛
- (٥) المنطق ؛
- (٦) تدبير الصحة المدرسي ؛
- (٧) الرسم ؛
- (٨) تجويد الخط ؛
- (٩) التربية البدنية .

مادة ٧ - يخصص لمواد الدراسة في كل من أقسام التخصص ما لا يقل عن ١٨ ساعة في الأسبوع ، وأما توزيع هذه المواد والساعات المخصصة لكل مادة منها في الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بمرسوم .

مادة ٨ - يجب على كل طالب في كل سنة من سنى الدراسة بأقسام تخصص المهنة دخول الامتحان الذي يمقد لفرقة ؛ وكل طالب لا يتقدم إلى الامتحان يعتبر راسبا .

وكل ط لا يرا يواظب على حضور ٧٥٪ على الأقل من الزمن المخصص للدراسة لا يسج له بدخول امتحان النقل أو امتحان شهادة العالمية لأقسام التخصص في المهنة ويعتبر راسبا .

مادة ٩ - يكون امتحان النقل مقصورا على مقرر السنة التي يحصل فيها ما عدا المواد التي تنس في السنة الثانية فإن الامتحان فيها يكون شاملا كذلك لمقرر السنة الأولى .

ويكون امتحان شهادة العالمية في أقسام تخصص المهنة في المواد التي تدرس في السنة النهائية على أن يكون شاملا لمقرر ما قبلها من السنين في هذه المواد .

ويجب على طالب الامتحان النهائي أن يقدم رسالة في مطلب من علم من علوم تخصصه يقره على اختياره أستاذه في هذا العلم .

مادة ١٠ - يكون امتحان النقل وشهادة العالمية في أقسام تخصص المهنة على حسب الجداول المبينة في المادة (١١) .

على أن يكون الامتحان في مادة من مواد الامتحان الشفوي للشهادة بطريق التعيين على حسب النظام الذي يقرر في اللائحة الداخلية للتخصص ، وتكون هذه المادة في قسم تخصص القضاء الشرعي : الفقه مع مقارنة المذاهب الأربعة .

وأما في قسم تخصص الوعظ والإرشاد ، وفي قسم تخصص التدريس فيعين هذه المادة مجلس الأزهر الأعلى في كل سنة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الكلية المختصة .

مادة ١١ - يشترط لنجاح الطالب أن يحصل على النهايات الصغرى في الامتحان بالكيفية المبينة في الجداول الآتية :

- (٢) أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى ، ويقبل فيه من خريجي كلية الشريعة ؛
- (٣) الحديث وعلومه ، ويقبل فيه من خريجي كليتي الشريعة وأصول الدين ؛
- وتتبع هذه الأقسام كلية الشريعة .
- (٤) التفسير وعلوم القرآن ، ويقبل فيه من خريجي كليتي الشريعة وأصول الدين ؛
- (٥) التوحيد والفلسفة مع الرد على ما يكون منافيا للدين منها ، ويقبل فيه من خريجي كلية أصول الدين ؛
- (٦) المنطق والأخلاق والفضائل الإسلامية ، ويقبل فيه من خريجي كلية أصول الدين ؛
- (٧) التاريخ الإسلامى وما يلزمه من الدوايس التاريخية ، ويقبل فيه من خريجي كليتي اللغة العربية وأصول الدين ؛
- وتتبع هذه الأقسام كلية أصول الدين .

- (٨) النحو والصرف ، ويقبل فيه من خريجي كلية اللغة العربية ؛
- (٩) علوم البلاغة ، ويقبل فيه من خريجي كلية اللغة العربية ؛
- (١٠) الأدب العربى وتاريخه ، ويقبل فيه من خريجي كلية اللغة العربية .
- وتتبع هذه الأقسام كلية اللغة العربية .
- مادة ١٥ - مدة التخصص فى المادة ست سنوات على الأقل .
- مادة ١٦ - لنيل شهادة العالمية مع لقب أستاذ يشترط ما يأتى :
(أولاً) أن ينجح الطالب فى امتحان بين قوة تفكيره وسعة اطلاعه ويبلغ تحصيله فى القسم الذى تخصص فيه ويكون بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل اسمه ، وبين مجلس الأزهر الأعلنى نظام هذا الامتحان .
(ثانياً) أن يقدم رسالة فى مطلب من مادة تخصصه يقره مجلس الأزهر الأعلنى بعد أخذ رأى أستاذه فى هذه المادة ، ويكون تقديم الرسالة بسبب ستين دراستين على الأقل من تاريخ نجاحه فى الامتحان السابق ، ويجب أن تكون شاهداً بالعمل الجدى والبحث الشخصى المستقل الذى يفيد العلم فائداً محققاً .

- (ثالثاً) أن تقر هذه الرسالة لجنة الامتحان ، وأن ينجح فى مناقشة علنية فيها .
- مادة ١٧ - النهاية الكبرى للامتحان المذكور فى الفقرة الأولى من المادة السابقة مائة ، ولا يكون الطالب ناجحاً فيه إلا إذا حصل على ستين درجة على الأقل ، ولا يتقدم إلى هذا الامتحان مرة ثانية إلا إذا قررت ذلك لجنة امتحانه .

- مادة ١٨ - النهاية الكبرى للرسالة مائة ، ولا يكون الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ستين درجة على الأقل ، ويراعى فى تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة والمناقشة فيها .

مواد الامتحان ودرجاتها فى تخصص التدريس

المواد	الدرجة الكلية	الدرجة الجزئية	الدرجة المئوية	نوع الامتحان
١ - علم النفس العام	٥٠	٣٠	٦٠٪	تحريرى وشفوى
٢ - علم النفس التطبيعى	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٣ - أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٤ - تاريخ التربية	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٥ - التربية العمالية	٥٠	٣٠	٦٠٪	عمل
٦ - طرق التدريس الخاصة	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى وشفوى
٧ - الأخلاق	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى
٨ - المنطق	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
٩ - تدبير الصحة المدرسى	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١٠ - الرسم	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١١ - تجويد الخط	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١٢ - التربية البدنية	٤٠	٢٠	٥٠٪	عمل
الرسالة (فى امتحان الشهادة فقط)	٥٠	٣٠	٦٠٪	

ولا يبد الطالب ناجحاً الا اذا حصل فى كل من الامتحان التحريرى والشفوى والمسل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

ولا يبد الطالب ناجحاً فى امتحان شهادة العالمية إلا إذا حصل فرق ذلك على ٦٠٪ من النهاية الكبرى المقررة للرسالة ، ويراعى فى تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة والمناقشة فيها .

مادة ١٢ - لا يجوز للطالب أن يعيد الدروس فى أكثر من فرقتين ولا أن يبقى فى الفرقة الواحدة أكثر من سنتين .

ويقرب على عدم النجاح بعد الإعادة على هذه الكيفية فصل الطالب . ومع ذلك يجوز لمجلس الأزهر الأعلنى ، بعد أخذ رأى مجلس إدارة الكلية ، أن يزيد الإعادة سنة أخرى بصفة استثنائية إذا منع الطالب من الامتحان مانع قهرى .

مادة ١٣ - يجوز لغير الطلبة المنتسبين أن يدخلوا امتحان شهادة العالمية طبقاً لما هو مقرر فى هذا القانون وبمراجعة ما يأتى :

(أولاً) أن يكون الطالب ممن رسبوا فى امتحان شهادة العالمية طبقاً لهذا القانون وقصلوا بناء على المادة السابقة . على أن يكون دخوله الامتحان فى السنتين التاليتين لفصله .

(ثانياً) ألا يزيد عدد مرات دخوله امتحان الشهادة من الداخل والخارج على ثلاث مرات .

الفصل الثالث

فى التخصص فى المادة

مادة ١٤ - يكون التخصص فى المادة فى أحد الأقسام الآتية :

- (١) الفقه مع مقارنة المذاهب وحكمة التشريع ، ويقبل فيه من خريجي كلية الشريعة ؛

مادة ٢٣ - يجوز لمجلس الأزهر الأعلى أن يمنح درجة شرف من طبقة شهادة العالمية مع لقب أستاذ لمن هم أهل لذلك من المتأخرين في خدمة العلم والدين .

مادة ٢٤ - يضع مجلس الأزهر الأعلى مشروع اللائحة الداخلية لأقسام التخصص وتصدر بمرسوم .

مادة ٢٥ - يبقى معمولاً به كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

مادة ٢٦ - على وزراء الأوقاف والحفانية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ومع ذلك لا يبدأ بتنفيذ النصوص المتعلقة بالنظام الدراسي إلا ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٤ - ١٩٣٥

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٥ مفرسة ١٣٥٢ (٢٩ مايو ١٩٣٣)

فؤاد

يأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير الحفانية
هل المتلاوى محمد هلى هلى محمد هلى

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٣

بإتخاذ تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

لحسن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد تأجير قطعة الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة بالجدول المرافق لهذا القانون لمدة تسع وتسعين سنة لمنح فؤاد الصحى لإقامة دار للمتحف عليها بإيجار اسمي قدره ١ جنيه (جنيه واحد) سنويا لكامل القطعة .

ويجوز من درجات النجاح فيها بالألفاظ الآتية :

مقبول - لمن يحصل على ٦٠ درجة على الأقل

جيد - » » » ٧٥ » » »

ممتاز - » » » ٩٠ » » »

فإن لم تقبل رسالته قررت لجنة الامتحان إعادة تقديم هذه الرسالة بعد تهذيبها أو تقديم رسالة أخرى .

وأما إذا لم يجز الطالب في مناقشة الرسالة فلا يعاد امتحانه إلا إذا قدم رسالة أخرى .

فإن لم تقبل الرسالة أو لم يجز الطالب في المناقشة بعد ذلك فلا يقبل منه رسالة أخرى .

مادة ١٩ - يجوز للخاصين على شهادة العالمية الذين أمضوا أربع سنوات على الأقل في التدريس بالكلية أو أقسام التخصص في المسادة أو المهنة ، أو في رياسة المحاكم الابتدائية الشرعية ، أو في وظيفة تعادلا أو أرق منها ، أو مشيخة الكليات والمعاهد الثانوية ، أن يتقدموا لامتحان شهادة العالمية مع لقب أستاذ عند انعقاد هذا الامتحان بالشروط التي يرضها لذلك مجلس الأزهر الأعلى .

الفصل الرابع

في أحكام عامة

مادة ٢٠ - لا يجوز للطالب أن يجمع بين قسمين من أقسام التخصص ، ومع ذلك يجوز الجمع بين تحضير الرسالة لتخصص المسادة والانتساب إلى أحد أقسام تخصص المهنة .

مادة ٢١ - ينظر مجلس إدارة كل كلية في شؤون أقسام التخصص التابعة لتلك الكلية على الوجه المبين في المسادة (٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

مادة ٢٢ - لمجلس الأزهر الأعلى بعد أخذ رأى مجلس إدارة الكليات أن يرخص بقبول طلبية من الغرباء في أقسام التخصص التابعة له من غير الحاصلين على الشهادة العالمية بشرط أن يكونوا جازرين لشهادات يعتبرها مجلس الأزهر الأعلى معادلة للشهادة العالمية ، أو أن يؤدوا امتحانا يحقق معادلة هذه الشهادة أمام لجنة تؤلف لذلك .

ومجلس الأزهر الأعلى أن يرخص بقبول طلبية من الغرباء مستمعين لتلقى محاضرات في بعض مواد هذه الأقسام بعد أن تثبت مقدرتهم على الاستفادة منها وإن لم يكونوا من الحاصلين على الشهادة العالمية أو على شهادة معادلة لها ولم يؤدوا امتحان القبول ، ويجوز أن يعطى هؤلاء الطلبة المستمعون بناء على تقارير الأساتذة المنصحين شهادة بالمراظبة على الحضور يوقعها شيخ الكلية ولا يذكر بها سوى المراد التي درسها الطالب والمدة التي قضاه في دراستها . ولم أنت يتقدموا لأداء الامتحان في المواد التي تلقوها ، فإذا نجحوا أعطى لهم شيخ الجامع الأزهر شهادة بما نجحوا فيه من المواد .